

نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية (1)

صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (33ب) من قانون الجامعة الأردنية رقم (52) لسنة 1972

- المادة (1): يسمى هذا النظام «نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية» ويعمل به اعتباراً من 20/2/1974م.
- المادة (2): ينشأ في الجامعة الأردنية صندوق يسمى صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية.
- المادة (3): يهدف صندوق الطلبة إلى تقدير التفوق العلمي لدى الطلاب وتنمية احترامهم للعمل اليدوي وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح لهم أو قروض أو تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة.
- المادة (4): تتألف موارد الصندوق من: أ. منحة سنوية من ميزانية الجامعة. ب. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة للجامعة لغايات الصندوق. ج. ريع أموال الصندوق واستثماراتها. د. القروض المستردة.
- المادة (5): يكون لمجلس العمداء الصلاحيات التالية: أ. رسم السياسة العامة السنوية للصندوق. ب. إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق. ج. مناقشة ميزانية الصندوق السنوية وإقرارها.
- المادة (6): أ. تشكل لجنة تسمى «لجنة صندوق دعم الطلبة» مؤلفة من نائب الرئيس للشؤون الإدارية رئيساً وعضوية عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة الشؤون المالية ومدير دائرة الهيئات والخدمات الطلابية، ورئيس اتحاد الطلبة، ولها أن تستأنس برأي مندوب من الكلية التي يتبعها الطالب أو الوحدة الإدارية المختصة.
- ب. يسمى رئيس اللجنة أمين سر لها يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- (عدلت المادة (6) بموجب قرار رقم (152/2013) تاريخ 29/10/2013 الصادر عن مجلس العمداء في جلسته رقم (12/2013)).

- المادة (7): تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية:
- أ. إعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس العمداء عليها.
 - ب. تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس العمداء.
 - ج. وضع قواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.
 - د. اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض والتشغيل للطلبة المستحقين حسب النظام والتعليمات ودراسات اللجنة.
- المادة (8): يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة تحدده الميزانية السنوية.
- المادة (9): يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام وتحتفظ الدائرة المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية الأخرى اللازمة للصندوق وتقوم بتنظيمها.
- المادة (10): لا تستوفي أية فوائد على الأموال التي يقرضها الصندوق.
- المادة (11): يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام.
- المادة (12): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية

نظام رقم (45) لسنة 2010 (1)

صادر بمقتضى المادة (114) من الدستور والفقرة (ل) من المادة (4)

من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة 2010) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة : أي جامعة أردنية رسمية.

الصندوق: صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ وفق أحكام هذا النظام.

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المستشار : المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في الجامعة.

المادة (3): ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح أو القروض إلى الطالب، وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك لتغطية أي رسوم جامعية مقررة سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية.

المادة (4): تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:

أ. المبلغ السنوي الذي تخصصه الحكومة للصندوق.

- ب. الهبات والتبرعات التي ترد إلى الصندوق على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ج. المبالغ المسددة من القروض.
- د. عوائد استثمار أموال الصندوق.

المادة (5):

- أ. يفتح للصندوق حساب خاص ضمن موازنة الوزارة يتم تنظيمه والإنفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. تودع أموال الصندوق لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك مرخص.
- ج. يكون للصندوق حساب فرعي في كل جامعة، تحول المخصصات المقررة له من مبالغ الدعم بقرار من اللجنة للإنفاق منه لتغطية مبالغ المنح أو القروض المقررة للطلبة المستفيدين من الدعم.

المادة (6):

أ) يتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية كل من:

1. أمين عام وزارة المالية نائباً للرئيس.
2. اثنين من عمداء شؤون الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية يعينهما الوزير لمدة سنتين بالتناوب.
3. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية في الوزارة.
4. المدير المالي في الوزارة.
5. مدير مديرية البعثات في الوزارة.

ب) يكون مدير مديرية البعثات في الوزارة مسؤولاً عن إعداد الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لعمل اللجنة، يساعده في ذلك العدد اللازم من موظفي الوزارة الذين يسميهم الوزير، كما يقوم بالتنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات

اللجنة وتوصياتها.

المادة (7):

أ) تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. التوصية بتحديد أسس دعم الطلبة سواء كان ذلك منحة أو قرضاً وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا النظام.
2. إعداد أنموذج العقد الذي ينظم بين الوزارة والطالب المستفيد من الدعم.
3. تحديد نوع الكفالة التي يقدمها الطالب للوزارة لضمان تسديد القرض الذي يمنح له.
4. إقرار التوصيات المقدمة من اللجنة المشكلة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (10) من هذا النظام.
5. تحديد البنك الذي تودع فيه أموال الصندوق بما يحقق مصلحته.
6. التوصية بتحديد أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للوزير لإقرارها على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها.
7. أي أمور أخرى يكلفها بها الوزير.

ب) ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير لاعتمادها.

المادة (8):

- أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأكثرية أعضائها.
- ب. يسمي رئيس اللجنة أمين سر لها من موظفي الوزارة يتولى إعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها.

المادة (9): يشترط في الطالب الذي يستفيد من دعم الصندوق ما يلي:

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. أن يكون غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية.

ج. أن لا يكون مستفيداً من دعم آخر من أي جهة رسمية أو موفداً على حساب أي جهة أخرى.

د. أن يكون مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط.

هـ. أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق للفصل الذي سيحصل فيه على دعم عن نقطتين أو عن (60%)، ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته.

و. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة تأديبية تجاوزت الإنذار.

المادة (10):

أ) تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق مباشرة للمستشار في الجامعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية. ب) يتولى المستشار حصر الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتدقيقها وإرسالها للوزارة. ج) يشكل الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفين من مديرية البعثات ومديرية تكنولوجيا المعلومات وأي موظفين آخرين، تكون مهمتها تفريغ الطلبات وتدقيقها ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بين المتقدمين ورفعها للجنة للمصادقة عليها.

المادة (11):

أ. تقرر المنح والقروض سنوياً وبحد أعلى لا يتجاوز مقدار الرسوم الجامعية السنوية.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حالات خاصة، يمكن تقديم منح تغطي كامل مقدار الرسوم الجامعية طيلة مدة الدراسة.

ج. تخصص المنح والقروض تنافسياً وعلى أساس حصول المرشح، للاستفادة منها، على أعلى النقاط وفقاً لأسس يقرها الوزير بناءً على توصية اللجنة، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (12): يوقف صرف الدعم المخصص للطلاب في أي من الحالات التالية:-

أ. إذا ترك الدراسة في الجامعة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك فصله أو انسحابه منها.

ب. إذا انخفض معدله التراكمي عن نقطتين أو عن (60%) في فصلين متتاليين.

ج. إذا صدر بحقه حكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

- المادة (13): يتم تسديد القرض الذي يحصل عليه الطالب من الصندوق خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تخرجه، وذلك وفق أسس تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير، ويسري هذا الحكم على من يوقف صرف الدعم المخصص له وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا النظام.
- المادة (14): يعفى الطالب المستفيد وكفيله من سداد القرض إذا توفي الطالب على أن يشمل هذا الإعفاء ورثته.
- المادة (15): يرفع رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق لطلبة كل جامعة وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق وأي أمور ضرورية أخرى.
- المادة (16): يصدر الوزير، بناء على تنسيب اللجنة، التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- المادة (17): يلغى نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (58) لسنة 2004، على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم

(5) لسنة (2011)

صادرة بموجب أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (7) والفقرة (ج) من المادة (11) والمادة (16) من نظام

صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (45) لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية لسنة 2011)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير:	وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الرئيس:	رئيس لجنة إدارة الصندوق - أمين عام الوزارة.
الجامعة:	أي جامعة أردنية رسمية.
كلية المجتمع:	أي كلية جامعية أو جامعية متوسطة رسمية تمنح درجة الدبلوم.
النظام:	نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المعمول به.
الصندوق:	صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية المنشأ وفق أحكام النظام.
اللجنة:	لجنة إدارة الصندوق.
المستشار:	المستشار الثقافي الذي تعينه الوزارة في الجامعة.

المادة (3): تكون أسس ومعايير منح وقروض الصندوق على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لجداول توزيع النقاط الواردة في ملحق هذه التعليمات، وحسب الأسس والمعايير التالية:

- أ. أن يكون الطالب المستفيد من المنحة، أو القرض حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية.
- ب. أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس، أو دبلوم كليات المجتمع.
- ج. أن يكون الطالب المرشح غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية وفقاً للمعايير الفرعية التالية:

1. دخل الفرد الشهري • 2. عدد الأخوة في الجامعات وكليات المجتمع • 3. المعونات التي يتلقاها الفرد أو الأسرة وجيوب الفقر •
4. مكان الإقامة •
- د. أن لا يقل معدله (السنوي / التراكمي) في الفصل السابق أو السنة السابقة للفصل الذي سيحصل فيه على منحة / قرض عن نقطتين، أو عن (60%)، ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته •

المادة (5): على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات يستفيد أحد الأشقاء في الأسرة الواحدة من قروض الصندوق في حال وجود ثلاثة أشقاء على الأقل غير مستفيدين من منح وقروض الصندوق •
المادة (6):

أ) أن تغطي المنح والقروض الدراسية للطالب المستحق كامل الرسوم الجامعية، وبحد أقصى (45) ساعة معتمدة • ب) يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة رسوم المواد المعادة التي درسها الطالب، وكانت مشمولة من ضمن منحة أو قرض الطالب •
المادة (7): يتم توزيع المنح والقروض على النحو التالي:

أ. توزعه المنح بالتساوي على كل لواء من ألوية المملكة بواقع (100) منحة لكل لواء لطلبة البكالوريوس، و(20) منحة لطلبة الدبلوم، على أن تضاعف حصة المحافظة التي لا يوجد فيها ألوية •

ب. توزع القروض على الألوية بواقع (220) قرصاً لكل لواء •

ج. توزع المنح غير المستغلة في اللواء على بقية الألوية في المحافظة، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلي البكالوريوس ودبلوم كليات المجتمع •

د. توزع القروض غير المستغلة في اللواء على بقية الألوية في المحافظة، وحسب عدد الطلب المتقدمين لمرحلة البكالوريوس •

هـ. يتم تخصيص (416) منح دراسية لتخصص التمريض للإناث فقط توزع على الألوية بالتساوي، وفي حال توفر منح غير مستغلة في أحد الألوية توزع على بقية الألوية في المحافظة، وحسب عدد الطلبة المتقدمين لمرحلة البكالوريوس •

المادة (8): يتم الإعلان عن برنامج المنح والقروض في وسائل الإعلام المحلية التي يوصي بها الرئيس، كما يتم نشر إعلانات خاصة بالبرنامج في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع، ومن خلال المستشار والموقع الإلكتروني للوزارة، ومديرية البعثات والاتفاقيات •

المادة (9): آلية تقديم الطلبات:

- أ. تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق إلكترونياً من الطالب مباشرة، ومن خلال الموقع الإلكتروني للوزارة / مديرية البعثات والاتفاقيات.
- ب. يتولى المستشار استلام الوثائق المحددة للطالب في برمجية تقديم الطلبات إلكترونياً، وتدقيقها، وإرسالها للوزارة.
- ج. يشكل الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من موظفي مديرية البعثات والاتفاقيات، ومديرية تكنولوجيا المعلومات، وأي موظفين آخرين، تكون مهمتها تدقيق الطلبات من واقع الوثائق المقدمة، ووضعها في جداول حسب الأسس المعتمدة للمفاضلة بن المتقدمين، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.

المادة (10): للجنة التحقق من الوضع المادي والمسلكي للطالب المتقدم للاستفادة من القرض، أو المنحة بالطرق التي تراها مناسبة. المادة (11): تدفع قيمة الرسوم الجامعية المستحقة للطالب بعد الإعلام عن قوائم الطلبة المستحقين للمنح، أو القروض بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة بقيمة رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليه، أو بعد قيام الطالب بسداد الرسوم المستحقة، بموجب وصل مقبوضات صادر عن الجامعة التي يدرس فيها.

المادة (12): يتابع المستشار في كل جامعة الأوضاع الدراسية للطلبة المستفيدين من دعم الصندوق، بما في ذلك تطبيق الحالات المنصوص عليها في المادة (12) من النظام فيما يخص وقف الدعم، ويقوم بإعلام اللجنة بذلك لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (13):

- أ. يخصص (1000) منحة سنوياً للطلبة الملتحقين في برنامج البكالوريوس بجامعة الطفيلة التقنية، والحسين بن طلال بالتساوي للطلبة المقبولين في أي منهما من أبناء إقليمي الشمال والوسط طيلة فترة دراستهم.
- ب. يخصص (1000) منحة سنوياً للطلبة الملتحقين في برنامج الدبلوم في التخصصات التطبيقية والمهنية وتوزع على الأولوية حسب نسبة المتقدمين.

المادة (14): يتم إنهاء منحة / قرض الطالب في حال فصله فصلاً دائماً أو مؤقتاً، أو في حال تدني معدله التراكمي لفصلين متتاليين، أو في حال إيقاع عقوبة مسلكية عليه، ويطالب الطالب الحاصل على قرض بالمبالغ المالية المنفقة عليه خلال دراسته.

المادة (15): يُعتمد الحد الأدنى للمعدل (السنوي / التراكمي) (67%)، أو (2) نقطة لصرف مستحقات الطلبة الحاصلين على منح وقروض الصندوق في الجامعات وكليات المجتمع.

المادة (16): أحكام عامة:

أ. يكون بدء احتساب المنحة أو القرض لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الذي تقدم به الطالب للمنحة أو القرض وبواقع (45) ساعة معتمدة كحدٍ أعلى.

ب. في حال وجود ازدواجية بين منح أو قروض الصندوق ومنح بعثات أخرى، فإن إحداها تلغى بحيث تبقى المنحة أو القرض الأفضل للطالب، وتتم مطالبته بالمبالغ المنفقة في فصل الازدواجية في حال حصوله على قرض.

المادة (17): يرفع الرئيس في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله، ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق للطلبة في كل جامعة وكلية مجتمع، وأسماء المستفيدين منها وبيان الوضع المالي للصندوق، وأي أمور ضرورية أخرى.

المادة (18): تكون أسس وآلية تحصيل القرض الذي يحصل عليه الطالب على النحو التالي:

أ. يتم تسديد القرض خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تخرجه.

ب. تستحق قيمة القرض كاملاً في حال مخالفة المقترض لشروط اتفاقية القرض، أو عدم التزامه بالتسديد حسب استحقاق أقساط القرض.

ج. تستحق غرامة مالية على المقترض الذي يتخلف عن سداد القرض في الحالة السابقة بنسبة لا تتجاوز (5%) من قيمة القرض عن كل عام تأخير.

د. يتم تحصيل أقساط القرض باستخدام آلية مماثلة لتحصيل أموال المؤسسات المالية العامة، ومن خلال مخاطبة الجهة التي يعمل بها المقترض، أو الكفيل لحسم أقسام القرض، وتوريدها للصندوق.

هـ. يتم متابعة تسديد أقساط القرض المستحقة للصندوق من خلال وزارة المالية، وفقاً للإجراءات المتبعة بهذا الخصوص.

المادة (19): يعتمد سند التعهد وفق النموذج المعد من اللجنة لهذه الغاية الحاصلين على منح / قروض من الصندوق لغايات استكمال الإجراءات حسب الأصول.

المادة (20): يشكل الوزير من بين موظفي الوزارة لجنة لدراسة الحالات الإنسانية، وترفع تقريراً بشأنها إلى اللجنة التي لها حق تفويض الرئيس باتخاذ القرار المناسب بهذا الخصوص.

المادة (21): للجنة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (22): تلغى تعليمات صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (3) لسنة (2010) وكافة التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه المواد.

نظام رقم (94) لسنة 1999 (1) نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987

- المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية لسنة 1999) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة (2) تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه. المادة (3)(2) تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.
- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.
 - الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه.
 - الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
 - أي فعل ماسٍ بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مغل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
 - المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.

- و. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ز. إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد واستخدامها لغرض غير مشروع.
- ح. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ط. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ي. أي إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ك. إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.
- ل. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- م. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- ن. سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.
- س. التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ع. حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.
- ف. مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة أو التحريض على مخالفة أي منها.
- المادة (4)(1) مع مراعاة أحكام المواد (5) و(6) و(7) و(8) من هذا النظام، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي:-

1. التنبيه الخطي.
2. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
3. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
4. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
5. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.

6. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي•
7. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلّفها الطالب•
8. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة•
9. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي•
10. الفصل النهائي من الجامعة•
11. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين•
12. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها•

المادة (5) (2) إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد:

- أ. توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:
 1. اعتباره راسباً في تلك المادة•
 2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل•
 3. فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه•
- ب. توقع عليه العقوبتان التاليتان مجتمعتين إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي:-
 1. اعتباره راسباً في تلك المادة•
 2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في تلك السنة•

المادة (6) (1) (أ) توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:

1. اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار•
2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل•
3. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه•

ب) كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:

1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
2. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج) إما إذا كان الطالب الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي، فتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا النظام.

د) وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (7) (1) أ) إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

ب) إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء بليغ لعضو هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو الطلبة فيها، فيوقع عليه جزاء الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

المادة (8) (2) أ) إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائياً من الجامعة.

ب) إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه قد تعاطى أو روج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.

المادة (9) أ) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب) في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

ج) يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.

المادة (10) أ) تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة

الإعلانات•

ب) على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير وحدة القبول والتسجيل•
المادة (11) أ) لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه•

ب) لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى•

المادة (12) أ) لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه•

ب) توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبتها•

المادة (13) أ) 1 – يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة

التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبتها الطلبة داخل مباني الكلية •

2 – تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد•

3 – يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسب العقوبة المناسبة بشأنها• ب) 1 – يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع

العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي

يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق•

2 – تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد• 3 – يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسب العقوبة

المناسبة بشأنها•

المادة (14) أ) يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية التي يتبعها

الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات

الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال• ب) تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد•

ج) لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة•

المادة (15) (1) على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات

المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثل أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة

وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية•

المادة (16) إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس

جديد يحل محلها •

المادة (17) (1) تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي :

أ. لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة ، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (4) من هذا النظام

خطياً على الطالب •

ب. للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ي) من المادة (4) من هذا النظام •

ج. للعميد المختص حق مصادرة أي مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع •

د. لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (18) (أ) مع مراعاة الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و(ل) و(م) من المادة (4) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية ، ومجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء أو يعدله أو يلغيه، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

ب) ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي •

ج) ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي :

1. الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.

2. الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية أو عند تخرجه •

3. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية •

4. باقي الجزاءات بعد مضي فصلين دراسيين بعد تخرج الطالب من الجامعة •

المادة (19) يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي ، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك •

المادة (20) لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات

أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس
العمداء •

- المادة (21) للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى •
- المادة (22) يصدر مجلس الجامعة الأردنية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام •
- المادة (23) يلغى (نظام تأديب الطلبة في الجامعة الأردنية) رقم (42) لسنة 1979 •